وسيلة الوسايل واساس الخيرات والفضايل وقد روي عن مالك
لا يتوسل بمخلوق اصلا وقيل الا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
كما قاله القاضي عياض ابو بكر بن العربي في زيارة المقابر لا يزار لينتفع
به الا قبره عليه الصلوة والسلام وسياتي ان شا الله تعالى

قاعدة لباس الخرقة ومناولة السبحة واخذ العهد
والمصافحة والمسابكة من علم الرواية الا ان يقصد
بها حال فيكون لاجله وقد ذكر ابن ابي جمرة اخذ العهد في اخذ ابات البيعة
والحلقة باقسامها واخذ والباس الخرقة من احاديث وردت في خلعه
عليه الصلوة والسلام على غير واحد من اصحابه ومبايعة سلمة بن الاكوع تشهد
له لابداع السر فيها وكذا مبايعته عليه الصلوة والسلام لاصحابه بعد
تحقق الايمان وتقرره في قلوبهم انما هو لذلك وتجري حكم الارث والتاسي
فيها كغيرها فلا نكير تجري الخلاف والا لزوم لوجود الانتباه
ووجها وطريقها لبس هذا محله نعم هي لمحب ومنتسب او محقق وطريقها
وفيها اسرار خفية يعلمها اهلها والله اعلم

قاعدة ما صح واتضح
وصحبه العمل لازم الاباحة كزيارة المقابر فقيل لا لابل لا لمجرد
الاعتبار بها لقوله عليه الصلوة والسلام فانها تذكر الاخرة وقيل وللنفع بها
بالتلاوة والذكر والدعا الذي اتفق على وصوله كالصدقة وقيل
وللانتفاع بها لان كل من يتبرك به في حيوته يجوز التبرك به بعد موته
كذا قاله الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب ادب السفر قال ويجوز
شد الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث لا تشد الرحال الا الى المساجد
الثلاثة لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة وتفاوت العلما والصلحاء
في الفضل فيجوز الرحلة عن الفاضل الى الافضل ويعرف ذلك من كراماته وعلمه
وعمله سيما من ظهرت كرامته بعد موته مثلها في حيوته كالسبتي واكثر
منها في حيوته كابي يعزى ومن جربت اجابة الدعا عند قبره وهو غير واحد

في اقطار الارض وقد اشار اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث قال
قبر موسى الكاظم الترياق المجرب وكان شيخنا ابو عبد الله القوري
يقول اذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم
يوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار وهو يوم وفاتهم يوم قربانهم
فيه تهنئة لهم وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم فهي اذا مستحبة
ان سلمت من محرم او مكروه بين في اصل الشرع كاجتماع النسا وتلك الامور
التي تحدث هناك ومراعاة ادابها من ترك التمسح بالقبر وعدم الصلوة
عنده للتبرك وان كان عليه مسجد لنهيه عليه الصلوة والسلام عن ذلك
وتشديده فيه ومراعاة حرمته ميتا كحرمته حيا والله اعلم

قاعدة قد تفيد الدلايل من الظن ما يتنزل منزلة القطع وان كان لا يجري
على حكمه في جميع الوجوه كالقطع بايمان مسلم ظهرت منه اعمال الاسلام وكولاية صالح دلت
على مقاماته افعاله واقواله او شواهد احواله كل ذلك في علمنا من غير جزم بعلم
الله فيه الا في حق من جانا عن الله مخصصا كالعشرة المشهود لهم بالجنة وقد صح اذا رايتم
الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان وقد صح خصلتان لا يجتمعان في مومن
البخل وسوء الخلق وقد صح حلف سعد على ايمان رجل فلم ينكر عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمينه وان رده بقوله او مسلم وصح ثلاث من كن فيه فهو منافق الحديث
ولا يتناول ذلك من وقع ذلك من المومنين جملة بل يجراه في حق من لا يبالي في اي جزء وقعت منه
تلك الخصال من عقد او عمل او قول بدليل قوله في كل واحد ويشهد لذلك قوله عليه الصلوة
والسلام كل الخصال يطبع عليها المومن ليس الخيانة والكذب فنفى عنه ان يكون مطبوعا عليها لا
غيره فهي وان وقعت منه بالعرض لا بالاصالة بخلاف المنافق ولذلك لم يصح من مومن في كل شي
اذ يستثني جزوا ولو للايمان والتوحيد بخلاف المنافق فانه لا يستثني جزوا ولا في باب الكفر اذ
لا جزم له ظاهرا كغيره فكانت فيه لا في غيره والله اعلم وقد يريد نفاقا دون نفاق
وحمله عليه جماعة من العلما والله اعلم

قاعدة الفراسة نور ايماني